نظام الأمن الجماعي في ميثاق الامم المتحدة

د.جورج عرموتي

يعتبر الأمن الجماعي من بين الأنظمة القليلة التي بالغ الفقه الدولي بالحديث عنه مديحاً، حيناً وقدحاً وذماً، أحياناً أخرى. ومع أنه كان من المفيد إقفال باب السجال في هذا الموضوع على اعتبار أنه نال، في حينه، ما يكفي من النقاش والتحليل، غير أن المتغيرات الأخيرة التي شهدها العالم بعد انهيار الإتحاد السوفيتي واعتداءات ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة والتداعيات التي رافقتها، إضافة إلى انتشار ظاهرة العولمة. كل هذا أعاد الاهتمام بموضوع الأمن الجماعي، إلى نقطة البداية، لكن من زاوية جديدة، هذه المرة زاوية الأضرار التي لحقت بنظام الأمن الجماعي وأصابت، في الحين نفسه العلاقات الدولية نتيجة التفرد الأمريكي بقيادة العالم وما ترتب على ذلك من شراسة في التعاطي مع القضايا الدولية ومع تعطيل أداء منظمة الأمم المتحدة، خاصة مجلس الأمن ومع تحريف أو إلغاء قواعد القانون الدولي.. كل ذلك، في سبيل تحقيق إستراتيجية السيطرة الأحادية ووضع اليد، إلغاءً لفكرة الشراكة في تحقيق الأمن.

إن التركيز على فكرة الأمن الجماعي انطلقت، منذ البداية من فرضيتين مفادهما أولاً: أنه إذا كان من المرجح قيام الحروب، بين الحين والأخر فمن المحتم منعها في كل مرة ودائماً[1]. وثانياً أنه مهما كانت أسباب هذه الحروب مهمة ومعتبرة فالأكثر أهمية واعتباراً هو منع أو كبح مفعول الإجراءات العسكرية، حتى ولو كانت دفاعية. إن ذلك يفضي بنا إلى القول أن وظيفة الأمن الجماعي صممت على أساس الاستعداد الدائم للمحافظة على السلم والاستعداد الدائم لحماية الدول ضحية العدوان،

(١) راجع إ. ل. كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، ترجمة عبدالله العريان، مؤسسة فرنكلين للطباعة والنشر، القاهرة ـ نيويورك، ١٩٦٤، ص ٣٤٦.

رغم أن تجربة عصبة الأمم في التعامل مع الأمن الجماعي لم تكن مشجعة.

من أجل الاستدلال على مفهوم نظام الأمن الجماعي لا بد لنا من الكشف، بداية عن مضمونه من خلال ثلاثية المكونات التي يحملها اسمه: «نظام وأمن وجماعي»، ذلك إن شرح هذه العبارات الثلاث سيسهل علينا وضع توصيف أولي لأهداف وآلية عمل هذا النظام.

القول أن الأمن الجماعي هو **نظام** يعني خضوع الأمن الجماعي في ممارسة وظائفه إلى قواعد قانونية عامة، ملزمة وثابتة، تشكل في مجموعها منظومة متكاملة من الإجراءات لا تنحصر، فقط في الجانب الأمني، بل تتدرج من المهام السلمية، كما في الامتناع عن التهديد باستعمال أو استعمال القوة، والالتزام بالحل السلمي للمنازعات، وصولاً إلى الإجراءات الزجرية. وهذا النظام يحدد، من خلال نصوصه طبيعة النشاط وحجمه وتوقيته والأطراف المشاركة فيه...الخ. بحيث ينتفي عن الفعل احتمال المزاجية أو العشوائية في التصرف ويبقى تحت رقابة مرجعية قانونية وحيدة وهي، مجلس الأمن. وفي جميع الأحوال تبقى هذه الإجراءات بعيدة، كل البعد عن الارتجال والاعتباطية ويبقى سقفها العقاب وليس الانتقام. وهذه وتلك من الإجراءات تشكل وحدة مترابطة للنظام لا يمكن للدول الأطراف الالتزام ببعضها وتجاوز بعضها الآخر.

والقول أن النظام هو نظام **أمني** يعني أن مفهوم الأمن ينطلق من مبدأ أن السلام لا يتجزأ وأن العالم موحد بأمنه ومقسم بحروبه ولذلك فنظام الأمن الجماعي هو منهجية سلام، بالدرجة الأولى، وليس نظاماً عسكرياً قمعياً. وهو ليس شيئاً مختلفاً عن نظام الأحلاف العسكرية التي يمكنها، أيضاً الدفاع عن أعضائها وحمايتهم من العدوان، بل هو نظام أمني بديل عن هذه الأحلاف، ولذا فهو مجند دائماً للدفاع عن أعضائه ضد أي عمل عدواني قد يطالها في سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو سيادتها، وذلك من خلال، ليس وحسب منع أو ردع هذه الأعمال، وإنما معاقبة فاعليها أيضاً. وإن فعل الحماية والعقاب لا يستبعدان استعمال القوة المسلحة، عند الضرورة، شرط أن يتم ذلك بمقتضى نصوص القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، علماً أن استعمال القوة المسلحة ليس، دائماً هدفاً، بل وسيلة ويمكن استبدالها بإجراءات غير قمعية(٢).

والقول، أخيراً أن هذا النظام هو نظام **جماعي** يعني أن حماية الأمن ومعاقبة المعتدي إجراءان يجري تنفيذهما جماعياً، بحيث يشارك الجميع أو الأكثرية باتخاذ التدابير المتوافق عليها. إن ترجمة «جماعي» في مفهوم هذا النظام قوامها أن لجوء أيّ دولة إلى استخدام القوة غير المشروعة ضد دولة أخرى ستواجه بالقوة الجماعية المشروعة من قبل جميع أو أكثرية الدول الأخرى. وقد جاءت «الجماعية» في اتخاذ الإجراءات من أجل كسر احتكار الدولة الواحدة في استعمال القوة المسلحة بمفردها، وقت تشاء وتحت أي عنوان، وهذا هو المغزى الحقيقي لإنشاء هذا النظام. وتجري المشاركة كل بحسب إمكانياته وتبعاً لشعار: «الجميع لحماية الفرد» ومفاد هذا الشعار أنه إذا تعرضت أيّ دولة لعدوان من قبل دولة أخرى فبالقوة الجماعية للدول الأخرى يقاوم العدوان.

غير أن فاعلية هذا النظام لا تتحقق بشكلها الصحيح إلا من خلال شرطين:

(٢) الحروب المطلوب تحريمها هي الحروب التي تعتمد الأسلوب غير المشروع في استعمال القوة.

أولهما تلازم الضرورة مع الحاجة، إذ لا حاجة لنظام لا ضرورة له. وثانيهما المشاركة الجماعية في تطبيق هذا النظام.

خلاصة القول إن هذين الشرطين يعكسان اتجاهاً واضحاً نحو توسيع مصادر الالتزام بمضمون الأمن الجماعي، حيث يظهر أن هذه المصادر لا تنحصر، فقط بالجانب القانوني ألتعاهدي وإنما، أيضا بالجانب الأدبي والأخلاقي، المكمل للجانب القانوني.

جاءت ولادة نظام الأمن الجماعي، رسمياً مترافقة مع ولادة عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى. وكانت مشروطة بالالتزام بسلسلة من الإجراءات الإصلاحية التي أريد منها عدم تكرار وقوع انفجار جديد بين الدول يعيد مشاهد الرعب إلى أذهان الناس. وقد جاء التعبير عن هذه الإجراءات على شكل:

ـ رفض استعمال العنف كبديل عن خيار الوسائل السلمية (الفقرة ١ من المادة ١٢ والمادة ١٣ من عهد العصبة).

ـ وضع صلاحية اتخاذ هذه الإجراءات في قالب قانوني ملزم وبتوافق الجميع في الربط بين حفظ السلام وبين تخفيض ترسانة الأسلحة إلى الحد الذي يتفق مع ضرورات الأمن الوطني (المادة ٨).

ـ مما سيرتب، لاحقاً مسؤولية دولية جماعية في حال الإخلال بها. لكن سرعان ما اتضح أن الصلاحيات التي منحت للعصبة لم ترق إلى مستوى الإجراءات العقابية التي يمكن تطبيقها على دولة مخالفة. فبقيت هذه الإصلاحات حبراً على ورق، كما يقال ودون تطبيق.

عندما تبنت عصبة الأمم فكرة إنشاء نظام الأمن الجماعي كان واضحاً في ذهنها ضرورة استبعاد: أولاً خطر ظاهرة استمرار الحروب، بغض النظر عن أسبابها، ثانياً ضرورة وضع حد لها بعدم قيامها ثم ردعها في حال قيامها ثم تحريمها، وثالثاً ضرورة تأهيل ودعم جهاز للأمن الجماعي يمتلك قوة الردع ويستطيع أن يتحرك عندما تدعو الحاجة. لكن ورغم أهميتها لم تكن هذه الخطوات كافية لمنع التحضير لحرب عالمية ثانية، غير مسبوقة في حجم الأضرار البشرية والمادية التي تسببت بها، ما استدعى التفكير باستحداث نظام جديد آخر يتحرك، هذه المرة قبل وقوع الكارثة وليس بعدها، نظام يمنع استخدام القوة أو التهديد بها، نظام يردع قيام الحروب، وفي حال قيامها يدعو إلى معاقبة المعتدي وفرض السلم.

مستفيداً من تجربة العصبة تبنى ميثاق الأمم المتحدة منظومة أمن جماعي، أكثر فعالية وكفاءة محصنة بعدد من أنظمة الحماية ستجعل من نجاحها أمراً مضموناً، أو، على الأقل أكثر ضمانةً من سابقها في عصبة الأمم. وقد اعتمدت أنظمة الحماية هذه على دعامتين تبناهما الميثاق وهما: نظام الحل السلمي للمنازعات الدولية (المواد ٣٣ ـ ٣٨) والحد من انتشار الأسلحة وصولاً إلى نزعها. (المواد ١١، ٢٦، ٤٧ من الميثاق).

ودون التوقف على المراحل التاريخية التي رافقت نشأة وتطور مبدأ الحل السلمي للمنازعات ودون الدخول في تفاصيل مكوناته نذَكر بأن الميثاق ارتقى بهذا المبدأ من صيغة «الحل السلمي كواحدة من الوسائل»إلى صيغة «الحل السلمي كوسيلة وحيدة»، لحل المنازعات الدولية[٣] جاعلاً من هذا المبدأ قاعدة آمرة

(٣) راجع نص المادة ١٥ من عهد عصبة الأمم التي تركت لإطراف النزاع حرية اتخاذ أي حل يرونه مناسبا لحفظ الحق والعدالة.

يستحيل مخالفتها. من جانب أخر تجاوز ميثاق الأمم المتحدة بخطوات بعيدة ممّا جاء به عهد العصبة عندما أقفل كل المنافذ أمام استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، حيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة تُحرِّم، ليس وحسب استعمال القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وإنما، أيضا التهديد باستعمالها.

زيادة على ذلك فإن إلزامية تطبيق الفقرة الرابعة من المادة الثانية أَرفق بالتزام احتياطي أخر وهو تطبيق الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق التي نصت على إلزامية استعمال الوسائل السلمية في حل المنازعات الدولية.

في هذا المفهوم أصبح مبدأ تحريم التهديد باستعمال أو استعمال القوة[٤] ومبدأ إلزامية الحل السلمي للمنازعات عنصرين أساسيين من العناصر المكونة لنظام الأمن الجماعي ومتلازمين من حيث التطبيق. وهكذا أقيم خط الدفاع الأول من قبل الأمم المتحدة لحماية مبدأ «الحل السلمي كوسيلة وحيدة» لحل المنازعات الدولية، وتالياً خط الدفاع الأول لتطبيق نظام الأمن الجماعي ضد من ينتهك مبدأ الحل السلمي للمنازعات.

واستدراكاً لعدم الوقوع في استنتاجات مغلوطة وكي لا يفهم موقفنا على انه دعوة إلى التمسك السلبي بالامتناع عن التهديد باستعمال أو استعمال القوة، حتى عند مواجهة حالات استعمال غير مشروع للقوة، من قبل دولة معتدية كما في الغزو والاحتلال وغيرهما نشير إلى أن مفعول هذه الدعوة يقف عند حدود الانتهاكات والاعتداءات التي تقوم بها أو ترعاها دولة أو عدة دول ضد دول أخرى مسالمة، لأنه حينها، بالذات تبدأ آلية الأمن الجماعي بالعمل.

وبالعودة إلى تحصين نظام الأمن الجماعي كان مؤسسو منظمة الأمم المتحدة على درجة عالية من الواقعية عندما أدركوا أن مجرد وجود النية في شن حرب عند بعض المتهورين لا يكفي لتنفيذ المهمة، ذلك أنه إلى جانب النية لا بد من وجود الإمكانات من سلاح وعتاد. وعند تزاوج النية بالإمكانات تقع الحرب. غير أن النتيجة التي لا بد من الوصول إليها هي أن إلغاء السلاح يؤدي حتماً إلى إلغاء الحروب وإن إلغاء الحروب يؤدي، بدوره إلى تعزيز فرص الحل السلمي للمنازعات، وتالياً إلى الاستغناء عن نظام الأمن الجماعي، بما في ذلك آليته العسكرية.

لكن والحق يقال أنه مقارنة مع مبدأ الحل السلمي للمنازعات فإن الإخفاق في تطبيق نزع للسلاح أو الحد من انتشاره يستحق الأولوية في تفعيل الأمن الجماعي وحماية السلم الدولي، خاصة وأن وسيلته هي إلغاء أدوات التقاتل، أي إلغاء السلاح[٥]، وليس إلغاء موضوع النزاع فقط، كما في الحل السلمي.

صحيح أن التطبيق الناجع والفعال لمبدأ

---

(٤) دون الاسترسال في مفهوم القوة حسب ورودها في الفقرة الرابعة من المادة الثانية فإن عدداً من الفقهاء ومنهم، على سبيل المثال غودرج وهامبرو Goodrich & Hambro يميلون إلى حصر القوة في مفهومها العسكري فقط، بينما يرى الفقيه بروانلي Brownlieضرورة التوسع في مفهوم القوة حتى تشمل القوة الاقتصادية والسياسية أو الدبلوماسية، وهذا انطلاقا من قرارات مجلس الأمن والفصل السابع لمفهوم القوة، خاصة المادتين 41. 42 Goodrich L.m., E.Hambro, Charter of United Nations, the Commentary and Documents, N.Y. 1969.

(٥) رغم وجود معاهدة تدعو إلى حظر انتشار الأسلحة النووية تاريخ ١٩٧٠ (NPT) ومعاهدة لخفض الأسلحة والقوات التقليدية في أوروبا تاريخ ١٩٩٩ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ٢٠٠٣، والتي لم توقع عليها إسرائيل وغيرها الكثير لكن فعالية هذه المعاهدات لم ترق إلى المستوى المطلوب .

الحل السلمي للمنازعات قد يؤجل تطبيق الدعوة إلى نزع السلاح الشامل أو الجزئي. لكن عملية الاستمرار بتكديس السلاح، خاصة سلاح الدمار الشامل والوصول بمخزونه إلى أحجام غير مسبوقة والتلطي وراء نظرية «توازن الرعب»[٦] لا يلغي عامل الصدفة في اندلاع الحروب ويبقي هاجس المآسي ماثلاً في أذهان الكثيرين ويعطل تطبيق الحل السلمي. إذن فإن أي رهان على نجاح الأمن الجماعي لا يمكن أن يستثني مبدأ نزع السلاح، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الوصول إلى تطبيق هذا المبدأ يبقى الأصعب والأبعد منالاً، وربما الأكثر استحالة. ونستطيع التأكيد أنه رغم الاهتمام الدولي المتزايد فمن الصعب القول أن تقدماً جوهرياً قد تم إحرازه في هذا الموضوع، ولهذا فإن صعوبة الوصول إلى حل في موضوع نزع السلاح دفع بمبدأ الحل السلمي إلى تصدر الأولوية في مؤازرة موقف نظام الأمن الجماعي. ولهذا فليس صدفة أن يخصص ميثاق منظمة الأمم المتحدة فصلاً كاملاً (هو الفصل السادس) لتنظيم آلية الحل السلمي، بينما اكتفى بتلزيم موضوع نزع السلاح إلى الجمعية العامة لتقديم توصياتها، مع تعهد مجلس الأمن بوضع خطط لتنظيم التسلح تعرض على أعضاء الأمم المتحدة.

كان من المفترض لنظام الأمن الجماعي أن يستمد زخمه من حالة التوافق والإجماع للدول الخمس الكبرى بعد انتصارها الكبير في الحرب العالمية الثانية على ألمانيا وبقية دول المحور. لكن شهر العسل سرعان ما انقضى، فاسحاً في المجال أمام مرحلة جديدة في العلاقات الدولية ـ مرحلة الثنائية القطبية التي كانت الحرب الباردة من أهم تداعياتها. وبهذا وجد نظام الأمن الجماعي نفسه أمام خطرين تعطيليين هما: الثنائية القطبية والحرب الباردة. الخطر الأول تمثل في الاستقطاب الإيديولوجي والسياسي والعسكري، وحتى الاقتصادي، لكل الدول لدرجة أن العالم بأسره أصبح مسرحاً له وأن نطاقه توزع على معسكرين متصارعين بزعامة كل من الإتحاد السوفيتي، من جهة والولايات المتحدة الأمريكية، من جهة أخرى. وتمثل الخطر الثاني في الحرب الباردة، أي الحرب بالنيابة والتي كانت تخوضها القوتان العظميتان بأيدي الغير وعلى أراضي الغير والتي شرعت سياسة السباق نحو التسلح النووي التي فرضتها منظومة توازن الرعب بين العملاقين.

ونتيجة لهذين الخطرين أُفرغ نظام الأمن الجماعي من مضمونه وتم تعطيل كل مستلزمات نجاحه، إن بالنسبة لانتشار السلاح، بدل حظره والحد من انتشاره أو بالنسبة لوقف العمل بنظام الحل السلمي للمنازعات، أو شل عمل مجلس الأمن من خلال الاستعمال المتلاحق لحق النقض من قبل الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن[٧]. ولدينا الكثير من الشواهد التي أدت إلى تعطيل عمل مجلس الأمن، مثلما حصل أثناء التدخل في كوريا عام ١٩٥٠ وحرب فيتنام التي بدأت في العام ١٩٥٦، وحرب السويس ١٩٥٦ والتدخل السوفيتي في

(٦) إن نظرية «توازن الرعب»، وإن كانت قد جعلت قيام الحروب أقل احتمالاً، خوفاً من شمولية قيد الحياة، أما حروب اليوم، في حال حصولها فلا سقف لأخطارها وأكثر التوقعات تفاؤلاً تبشرنا، ليس وحسب بفناء الجنس البشري، بل وبفناء كل ما هو حي على سطح الكوكب.

(٧) تم استخدام حق النقض من قبل الإتحاد السوفيتي بين الأول من كانون الثاني/ يناير ١٩٤٦ وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٥١ ٤٧ مرة. راجع: Charles Rousseau, Droit International Public, tome 2, Paris, 1974, p. 577.

المجر ٨ عام ١٩٥٦ وفي تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦٨ ... وغيرها.

أمام هذا المشهد ألتعطيلي لعمل مجلس الأمن لم يكن من المستغرب، أبداً قيام نظام رديف يستبدل نظام الأمن الجماعي، فكان الانتقال إلى الأمن التحالفي خطوة طبيعية، إضافة إلى ما تمثله من تجيير لصلاحيات مجلس الأمن إلى الأحلاف العسكرية الإقليمية والدولية، أهمها: حلف شمال الأطلسي وحلف وارسو. وبهذا اقتصرت الحماية الأمنية على الأطراف المتحالفة دون غيرها، انطلاقا من مبدأ «البعض للبعض» وليس انطلاقاً من مبدأ «الكل للكل»، الذي تبناه مفهوم الأمن الجماعي. وبهذا تكون سياسة الدول المنتمية إلى هذه الأحلاف قد أبعدت عن نفسها كل مساءلة عن الانتهاكات التي كانت ترتكبها ضد التزاماتها الميثاقية وعلى رأس هذه الدول إسرائيل.

ومما زاد في تعميق أزمة نظام الأمن الجماعي التداعيات الكبرى لانهيار الإتحاد السوفيتي وغيابه الكلي عن صنع، أو المشاركة في صنع القرارات الدولية. ورغم توقف مفاعيل الحرب الباردة وقيام الاعتقاد بأن المسار الجديد للعلاقات الدولية سيجري على وقع التعاون بين الدول والتقيّد بضوابط القانون الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، غير أن مجريات الأمور ذهبت باتجاه معاكس، إذ بينت حرب الخليج لعام ١٩٩٠ أن سلطة القرار الدولي خرجت عن يد مجلس الأمن، وحتى عن يد البقية من الدول الكبرى وانتقلت إلى أيدي الولايات المتحدة التي أصبحت القوة العظمى الوحيدة والعصية على المساس بها[٨].

تحت هذا العنوان ولد النظام العالمي الجديد، ورغم كلمات الإطراء التي رافقت ولادته، لكن ممارساته دحضت الإدعاء في تحقيق المساواة بين الدول واحترام وحدتها الترابية وتقرير مصيرها...وسرعان ما تبين أن الغائب الأكبر عن هذه المساعي كان نظام الأمن الجماعي الذي تحول إلى مجرد وهم، كما يقول المفكر الفرنسي برتران بادي[٩] Bertrand Badie.

ومما زاد في تعميق أزمة النظام الأمني الجماعي توسيع عضوية حلف شمال الأطلسي (الناتو) ليشمل جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابقة ودول شرق أوروبا التي كانت أعضاء في حلف وارسو. لكن مفهوم التوسع لم يقتصر على العضوية[١٠]، بل أخذ منحى آخر تمثل في توسيع المهمات وفي التمدد الجغرافي لنفوذ هذا الحلف.

بالنسبة للمهمات وسع حلف شمال الأطلسي من دائرة صلاحياته لتشمل محاربة كل أنواع الجرائم المنظمة وفي مقدمتها الإرهاب واقتناء أسلحة الدمار الشامل وغيرها. أما بالنسبة للتمدد الجغرافي فلم تعد صلاحيات الحلف تقتصر على الحدود الأوروبية، كما حدث في البوسنة سنة ١٩٩٥ وفي كوسوفو سنة ١٩٩٩، بل وصلت إلى الشرق الأوسط، كما حدث في الحرب العدوانية على العراق وكما يحدث في أفغانستان وإلى إفريقيا، كما حدث في ليبيا. وكان الهدف الواضح في ذلك فرض

(٨) غسان سلامة، أمريكا والعالم، إغراء القوة ومداها، دار النهار، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٤٩ ـ ٥١.

(٩) Bertrand Badie et Smouts, Marie Claud, Le Retourment du Mond: Sociologie de la Scène Internationale, Collection «Amphithéâtre?» 3em édition, Presses de la Fondation Nationale des Sciences Politiques, Dalloz, Paris, 1999, P. 130.

(١٠) منذ نشأته عام ١٩٤٩ شهد حلف شمال الأطلسي في عام ٢٠٠٢ أكبر عملية توسع في أعضائه، إذ انضم إلى صفوفه سبع دول من أوروبا الشرقية، إضافة إلى ثلاث دول من جمهوريات الإتحاد السوفيتي السابقة

الهيمنة الأمريكية على المواقع التي لم يكن الحلف قد دخلها من قبل، إضافة إلى إضعاف، لا بل تحجيم القوة العسكرية والسياسية لروسيا. وتحت غطاء توسيع صلاحيات الحلف تكون الولايات المتحدة قد حققت الهدف الأهم وهو القدرة والسرعة على التدخل العسكري في كل مكان وهذا، بالمناسبة ما كانت تسعى إليه أمريكا، منذ زمن وقد تحقق في نتائج قمة واشنطن في نيسان/ أبريل ١٩٩٩ أثناء الحرب على كوسوفو. لكن ما يهمنا، هنا هو الإجماع على اعتبار تاريخ الأزمة اليوغوسلافية مثالاً واضحاً على المصادرة الفعلية لصلاحيات نظام الأمن الجماعي واحتكارها من قبل حلف شمال الأطلسي[١١] وعليه يمكن القول أن ثلاثة عوامل حددت مصير نظام الأمن الجماعي وهيأت الأرضية لحلف شمال الأطلسي ليصبح الأداة الأمنية البديلة، والأصح القول الوحيدة للردع في العالم، ذلك أن توالي الأحداث الدولية، من انهيار الاتحاد السوفيتي، أولاً إلى قيام نظام دولي جديد وانتشار ظاهرة العولمة، ثانياً وصولاً إلى اعتداءات ١١ أيلول/سبتمبر، ثالثاً كان لها القسط الأهم والأكبر في التأثير في إحداث هذا التغيير.

ترافق انهيار الاتحاد السوفيتي مع اختلال ملحوظ في موازين القوى ترجمته الولايات المتحدة، دون تأخير في تولي عجلة القيادة الدولية. وكانت البداية مع تغيير في الإستراتيجية الأمريكية من خلال إرساء قواعد نظام دولي جديد عماده توظيف الفراغ الحاصل، لتوسيع هيمنتها لتشمل كل المناطق، خاصة تلك التي كانت حكراً على المعسكر الشرقي. ولم تكتف الولايات المتحدة باستخدام تفوقها العسكري لتثبيت هيمنتها، إنما سعت إلى توسيع الدور الأمني للحلف الأطلسي من خلال التدخل في عدد من الأزمات، خاصة أزمتي البوسنة وكوسوفو وحرب الخليج الثانية مروراً بالحرب على ألعراق وأفغانستان، وصولاً إلى المشاركة في إسقاط نظام معمر ألقذافي في ليبيا.

كانت حالة الإنفراد في قيادة العالم التي تزعمتها الولايات المتحدة بعد سقوط الاتحاد السوفيتي من الحالات النادرة التي عرفها تاريخ العلاقات الدولية. صحيح أنه، في فترات تاريخية سابقة عرفت المجتمعات الدولية حالات مشابهة لهذه الحالة، كما كان الأمر مع إمبراطوريات كثيرة منها: الإمبراطورية الرومانية أو الإمبراطورية العثمانية أو مع غيرهما. لكن، حتى هذه الحالات لم تشمل السيطرة وامتداد النفوذ على كل القارات، كما هو الحال مع الولايات المتحدة الأمريكية، بل اقتصرت على مناطق جغرافية محددة، مجاورة لتلك الإمبراطوريات[١٢]. ولذا فإن الأحادية التي تمارسها الولايات المتحدة، الآن على القارات الخمس هي من حالات الاستثناء في قوانين التعايش بين أعضاء الأسرة الدولية ولا يمكن لها أن تستمر، رغم التغيرات الجذرية التي أحدثتها هذه الحالة والتي تحاول الولايات المتحدة تثبيتها في القانون والعرف الدوليين.

وعلى صعيد المنظمة العالمية تراجع دور الأمم المتحدة كثيراً بسبب سياسة التهميش

(١١) صحيح أن بعض المحاولات جرت في السابق لوضع عمليات حلف الأطلسي تحت سلطة مجلس الأمن لكن الولايات المتحدة، وخوفاً من الوقوع رهينة حق الرفض ـ Veto الفرنسي أو الروسي أوالصيني رفضت فكرة تفويض الأمم المتحدة.

(١٢) طبعاً لقصور وسائل النقل والاتصالات، ومع هذا كان بإمكان عدد كبير من الحملات العسكرية أن تتجاوز المسافات وتعبر البحار لتصل إلى قارات أخرى.

التي اعتمدتها الولايات المتحدة، وصولاً إلى الهيمنة على قراراتها، بسبب غياب القدرة والإرادة التوافقية لدى الأسرة الدولية وعلى رأسها، ما تبقى من الدول دائمة العضوية.

كانت هذه المقدمات، من وجهة نظر الولايات المتحدة سبباً مشروعا من أسباب التحلل من التزامات نظام الأمن الجماعي واستبداله بنظام الأحلاف العسكرية. ورغم زوال حلف وارسو الذي اعتبر، في حينه تحدياً كبيراً للأمن الأوروبي الغربي فإن التمسك ببقاء الحلف الأطلسي، يختزل مسيرة الولايات المتحدة، الهادفة إلى النأي بنفسها عن التبعية للأمم المتحدة وعدم الالتزام بقراراتها، تسهيلاً للهيمنة الكاملة على النظام العالمي الدولي.

لقد أدى انهيار المنظومة الاشتراكية إلى قيام نظام ما بعد الإيديولوجيات، نظام كان من المفترض أن تكون الأولوية فيه للتقارب السياسي والاقتصادي بين المجتمعات بدل تقديم القوة العسكرية كأساس للسياسات الخارجية للدول، لكن الولايات المتحدة رفضت تفويت فرصة إزاحة عدوها عن ساحة المنافسة دون توظيف الوقت المتروك لها لتحقيق أقصى ما يمكن من المكاسب العسكرية. في هذا السياق جاء تحرير الكويت في حرب «عاصفة الصحراء» وغيره من الأحداث الدولية ليكشف العجز الصارخ للإتحاد السوفيتي وغيابه الكلي عن مجريات الأحداث الدولية. ومع الاختلال الشديد في توازن القوى عمدت الولايات المتحدة إلى حجز موقع مميز لها على رأس قوة عسكرية هائلة ضمنت سيطرتها المطلقة على صناعة الأحداث الدولية، إلى جانب موقعها الاقتصادي والتكنولوجي.

ومع بروز الدور الأمريكي الفاعل في التعاطي مع القضايا الأمنية الدولية كان من المنطقي أن يترافق ذلك مع تغيير كامل لدور الأمم المتحدة وتغييب كامل لنظام الأمن الجماعي. فتحولت المنظمة الدولية إلى مجرد غطاء قانوني لإضفاء المشروعية على التجاوزات الأمريكية وتحول نظام الأمن الجماعي إلى مجرد شاهد على الفوضى السياسية وحالة انتهاك كل المعايير القانونية من جانب الولايات المتحدة.

أما ظاهرة العولمة والتحولات التي ترافقت معها فلم تكن أقل تأثيراً على تراجع، لا بل زوال نظام الأمن الجماعي من بقية الظواهر. فالمعروف أن تطبيق آلية الأمن الجماعي ارتبطت، دائماً وبشكل مباشر بحماية سيادة الدولة، وذلك تطبيقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تحرم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّ لدولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. لكن العولمة غيرت كثيراً في وظائف الدولة وفي مهامها وسيادتها على حدودها واقتصادها واستقلالية قراراتها السياسية.

أمام الواقع الجديد الذي طرحته العولمة ارتقى مفهوم السيادة إلى مستوى التصادم المباشر مع تصاعد نفوذ النظام الاقتصادي الدولي أو التدويل الاقتصادي الجديد وبات القانون الدولي، نفسه عاجزاً عن حماية سيادة الدولة وحرمة حدودها واستقلالها الاقتصادي.

هذا التراجع الطارئ في مفهوم السيادة وحرمة الحدود طرح وبشكل جدي موضوع أمن وسلامة الدولة التي باتت حدودها ونظامها السياسي مهددّين، في كل لحظة تحت عناوين كثيرة ومنها حماية حقوق الإنسان، حماية الأقليات، نشر الديمقراطية...وغيرها. ولما لم يعد القانون الدولي مرجعاً صالحاً للتصدي لهذه التحديات فقد وقف نظام الأمن الجماعي عاجزاً عن حماية سلامة الأراضي واستقلال وسيادة الدولة.

إن إشكالية نظام الأمن الجماعي، نتيجة ما

تكشفت عنه المواجهة مع العولمة أصبحت في أن هذا النظام خسر سنداً أساسياً تمثل في القانون الدولي الذي شرع هذا النظام، منذ البداية، منعاً لتكرار الانتكاسات الأمنية، كما كان يحصل في السابق ومده بكل وسائل النجاح حماية للسلم الدولي. غير أن القانون الدولي نفسه بات في أزمة، كما سبق القول، إذ لم يعد قادراً على حماية قواعده نتيجة التحول الكبير الذي شهدته العلاقات الدولية والذي أدى إلى التشابك بين القواعد القانونية الداخلية والقواعد القانونية الدولية..)[١٣].

غير أن التغيير الأهم الذي طرأ على نظام الأمن الجماعي جاء بعد أحداث ١١ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠١، إذ طرحت تداعيات هذه الأحداث سؤالاً كبيراً حول فاعلية هذا النظام وقدرته على التعاطي مع أخطار ما بعد الاعتداءات، لا بل إمكانية بقائه كخط دفاع

عن الأمن والسلم الدوليين، وخاصة عن أمن الدول الصغيرة والضعيفة عسكرياً. وبعكس المتوقع أظهرت نتائج الأحداث التي أعقبت ١١ أيلول/ سبتمبر أن إعادة إحياء نظام الأمن الجماعي، ليس ممكناً وحسب، بل هو ضرورة ملحة طرحها الانحراف المقصود للإجراءات العسكرية والانفراد في اتخاذها من قبل الولايات المتحدة بحق بعض الدول، بحيث أن هذه الإجراءات باتت تعتبر تهديداً للأمن والسلم الدوليين أكثر من اعتبارها ضمانة للاستقرار في العالم.

جاءت الحرب الأمريكية على أفغانستان، ثم العراق تحت غطاء الحرب على الإرهاب. وهذا الغطاء شرعته حزمة من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، حيث كانت بدايتها مع القرار ١٣٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢ الذي أقر أن ما جرى ضد الولايات المتحدة هو تهديد للأمن والسلم الدوليين وأن هذا التهديد يتيح لها استعمال حقها الشرعي في الدفاع عن النفس، علماً إن استعمال هذا الحق يمكن أن يتم تطبيقه بعد قيام العدوان، تماماً كما تنص على ذلك المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، لكن الولايات المتحدة وظفت هذه الفرصة من أجل استعمال هذا الحق وقائياً أو استباقياً، قبل وقوع العدوان، من خلال شن حرب أو غزو أو القيام باحتلال انطلاقاً من فرضية مزعومة تقول بوجود عدو يستعد للانقضاض عليها، وهذا خلافاً لمبادئ القانون الدولي ونصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى جانب ذلك جاء القرار ١٣٧٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ الذي نقل المواجهة مع الإرهاب إلى مستوى منع التمويل والدعم عن المنظمات الإرهابية وضرورة تبادل المعلومات الخاصة بأعمال الشبكات الإرهابية وتحركاتها وجعل، لأول مرة مجلس الأمن طرفاً في محاربة الإرهاب، بعد أن رفع مستوى الأعمال الإرهابية إلى مستوى الأعمال الحربية وخول فرض إجراءات عقابية في حال تلكؤ أيّ دولة على التعاون بموجب القرار ١٣٧٣... هذا إلى جانب عدد آخر من القرارات اللاحقة الصادرة عن مجلس الأمن والتي حذت حذو ما سبقها من قرارات.

لكن خطورة هذه القرارات تمثلت في أنها أطلقت يدي الولايات المتحدة في ما ستتخذه، مستقبلاً من أعمال عسكرية ضد أيّ جهة، أكانت دولة أم منظمة أم تجمّعاً وأتاحت لها فرصة التحرر من كل القيود التي كانت تحد من حركتها، متحررة في الوقت نفسه من أي التزام يفرض عليها المشاركة مع غيرها من الدول في اتخاذ المزمع من الإجراءات، حسب مستلزمات

(١٣) لا يتسع المجال هنا، للحديث مطولاً عن موضوع عولمة القانون، عامة والقانون الدولي،خاصة، لذا سنكتفي أعلاه.

نظام الأمن الجماعي. فكانت هذه القرارات بمثابة الغطاء الشرعي الصادر عن الأمم المتحدة والذي سيسهل الوصول إلى تحقيق مشاريع الهيمنة التي كانت الولايات المتحدة تخطط لها منذ فترة.

إن الإشكالية المطروحة، الآن ليست، وحسب في القناعة القائلة بعدم قدرة، لا بل بفشل نظام الأمن الجماعي، في مسايرة التحولات التي تشهدها الساحة الدولية على مختلف الصعد. إن الإشكالية الآن هي في مدى قدرة هذا النظام على استعادة موقعه، مستقبلاً ولعب دور الناظم والضابط في لجم الصراعات الدولية والحد من الانتهاكات وحماية الأمن والسلم الدوليين تجنباً لاستعادة مآسي العهود الماضية.

الإشكالية هي في مدى حاجة المرحلة الراهنة والقادمة، إلى نظام مشاركة أمنية يؤدي وظائفه، كما كان مقرراً لنظام الأمن الجماعي في بداية عهده. الإشكالية هي في مدى استعداد المرحلة الراهنة لقبول معادلة الأمن الجماعي والتي ستكون ترجمتها تعاون الجميع في صد ومعاقبة الانتهاكات وليس انفراد دولة واحدة.

وعليه، فإذا كان السبب الرئيسي الذي أدى إلى تعطيل نظام الأمن الجماعي، والأصح إلى إنهاء وجوده هو تفرد قطب دولي وحيد في مباشرة كل الوظائف الدولية الحيوية، وخاصة الأمنية، نيابة عن المجتمع الدولي، فمن المنطقي القول إن العودة إلى إحياء الأمن الجماعي ستكون في إلغاء حالة التفرد، هذه السائدة، اليوم واستبدالها بحالة تضمن المشاركة الجماعية أو مشاركة أكثرية الدول الفاعلة بإدارة مشكلات المجتمع الدولي، علماً إن الاعتقاد بقيام قيادة دولية جماعية أو متعددة الأطراف، بهدف إدارة الملفات الدولية الساخنة أمر مشكوك في إمكانية تحقيقه ويبقى بعيد المنال.

خلاصة القول أنه وبالقياس إلى زماننا الحاضر، أي إلى عصر العولمة الذي نعيش في ظله فإن الشعور بالترابط بين الشعوب والدول قد ازداد وأن الآمال والأحلام الإنسانية قد تلاقت، بقي الأهم وهو تلاقي الجميع على الاعتراف بازدياد الأخطار المشتركة التي باتت تهدد الكوكب برمته، ولهذا وبغض النظر عن وجود أعداء أو أصدقاء لنظام الأمن الجماعي، ووجود رافضين أو مؤيدين له تبقى العبرة في حاجة الجميع إلى السلام، بحيث لا يبقى هذا السلام أسير دولة واحدة، كبرى، تفعل ما تشاء ومتى تشاء، وأينما تشاء دون إمكانية منعها أو الوقوف في وجهها.

من هنا يبقى نظام الأمن الجماعي في المرتبة التي يمكن تسميتها بأفضل المتاح لحل مشكلة السلم والأمن الأكثر إرباكا في ظل التطور البالغ الخطورة على سلامة وأمن البشرية. فهل نحزم أمرنا كشعوب وأمم ونستعين بالحكمة، القائلة أننا، وفي جميع الأحوال نحن، بالذات شعوب العالم سنكون إما أكثر المتضررين أو أكثر المستفيدين.